جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

قواعد توزيع الأرباح في الشركات التجارية

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في العلوم السياسية

تخصص: قانون الأعمال

من إعداد الطالبة:
طرشي فادية

تحت إشراف الأستاذ:
مغربي قويدر

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور هيشور أحمد	أستاذ محاضر"أ"	جامعة سعيدة	رئيساً
الدكتور مغربي قويدر	أستاذ محاضر"أ"	جامعة سعيدة	مشرفاً ومقرراً
الدكتور هني عبد اللطيف	أستاذ محاضر"أ"	جامعة سعيدة	عضواً

السنة الجامعية: 2025/2024

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

قواعد توزيع الأرباح في الشركات التجارية

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في العلوم السياسية

تخصص: قانون الأعمال

من إعداد الطالبة:
طرشي فادية

تحت إشراف الأستاذ:
مغربي قويدر

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور هيشور أحمد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة سعيدة	رئيساً
الدكتور مغربي قويدر	أستاذ محاضر "أ"	جامعة سعيدة	مشرفاً ومقرراً
الدكتور هني عبد اللطيف	أستاذ محاضر "أ"	جامعة سعيدة	عضواً

السنة الجامعية: 2025/2024

إهـــداء

احمد الله عز و جل انه وفقني على انجاز هذا العمل المتواضع

اهدي ثمرة جهدي إلى قدوتي و مثلي الأعلى في الحياة

من احمل اسمه بكل فخر و اعتزاز

إلى أبي العزيز الذي كان نعم العون في مسيرتي الدراسية

إلى قرة عيني، من جعلت الجنة تحت قدميها..

من كان دعائها سر نجاحي إلىأمي الغالية..

أمدكما الله الصحة و العافية و طول العمر.

إلى إخوتي الأحباء عبد الحق، فاروق، احمد

و إلى خير ما أهدتني الأيام

رفيقة دربي: شنيخار دعاء

شكر وتقدير

الحمد لله و الشكر لله سبحانه و تعالى الذي أعانني على إتمام بحثي هذا، و لولا توفيقه لما تحقق من ذلك شيء. أما بعد

أقدم خالص شكري و فائق تقديري و اعتزازي لأستاذي الفاضل

السيد:"مغربي قويدر"

له الشكر على كل ما منحني من وقت و جهد و اهتمام

لإخراج هذا العمل في أفضل صورة ممكنة فقد كان نعم المشرف و نعم الموجه.

و لا يمكنني أنأنسى التقدم بخالص الشكر و العرفان لأعضاءلجنة المناقشة الذين منحوني شرف مناقشة هذا البحث راجية أن تتسع صدورهم لزلاتي و أن يصوبوا أخطائي فجزاهم الله خير الجزاء.

و في الختام أقول أن الكمال لله عز و جل، فلا يخلو أي بحث من النقائص، و اسأل الله العلي العظيم أن يوفقني فيما قصدت، و أن ينتفع ببحثي هذا كل من يقرؤه.

"فلك ربي كل الحمد و الشكر"

قائمة المختصرات

ص.	الصفحة.
د.ط .	بدون طبعة.
ق.ت.ج.	القانون التجاري الجزائري.
ق.م.ج.	القانون المدني الجزائري.

مقدمة

الشركات التجارية من أهم ظواهر الحياة الاجتماعية، وجدت في جميع العصور منذ بداية الحضارة ثم نمت و توسعت مع الزمن و مع تطور حاجات البشر نظرا لتطور الحياة الاجتماعية و الاقتصادية، حتى أصبحت تحتل في الوقت الحاضر المقام الأول في النشاط الصناعي و التجاري، بل و الزراعي أيضا في الكثير من الدول، لذا فقد هيمنت الشركات على الجانب الهام من النشاط الاقتصادي في الكثير من الدول، حتى أصبح لها سلطان لا يفوقه إلا سلطان الدولة ذاتها[1].

و لا تقتصر أهمية الشركات على قدرتها على توحيد الجهود و تجميع الأموال اللازمة لاستغلال المشروعات الاقتصادية الكبرى، بل تحقق الشركة لهذه المشروعات استقرارا و دواما تعجز عنه طاقة الأفراد مهما وحدوا جهودهم و ضموها[2].

كما أن القانون التجاري الجزائري لم يعرف، لأن الشركة بطبيعتها عقد و قد سبق و عرف القانون المدني عقد الشركة بأنه:" عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو معنويان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة، كما يتحملون الخسائر التي قد تنجم عن ذلك."[3].

و قد ميز الفقه بين نوعين من الشركات و هما: شركات الأشخاص و شركات الأموال، مع وجود صنف مشترك بينهما و هو صنف الشركات ذات المسؤولية المحدودة[4].

تتميز شركة الأشخاص بطابعها الشخصي، بينما تتسم شركة الأموال بغلبة الاعتبار المالي، ويكمن الفرق الأساسي بين هذين الصنفين من الشركات في أن مسؤولية الشركاء في شركات الأشخاص

[1] عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري في الشركات التجارية، الجزء الرابع، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان، الأردن، 2002، ص1.

[2] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[3] المادة 416 من ق.م.ج المعدلة بموجب القانون رقم 88-14 المؤرخ في 14 مايو 1988 المعدل و المتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية المؤرخة في 4 مايو 1988، عدد 16، ص749.

[4] احمد الورفلي، الوجيز في قانون الشركات التجارية، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، الطبعة الثانية، 2010، ص16.

غير محدودة، و هو ما يبرر التساهل في تحديد رأس مالها، باعتبار أنه لا يشترط راس مال أدنى لتأسيسها كما يمكن المساهمة فيها بالمال(نقدا أو عينا، أي منقول أو عقار) أو بالعمل[5].

فيقوم هذا النوع من الشركات على الثقة التي يضعها كل شريك في شخص شريكه، لذلك لا يجوز للشريك أن يتنازل عن حصته للغير إلا بإجماع الشركاء، لأن المتنازل إليه قد لا يحض بثقة الشركاء[6]. كما أن وفاة احدهم أو الحجز عليه أو إفلاسه أو خروجه من الشركة أو منعه من ممارسة التجارة، يترتب عليه حل الشركة كشخص معنوي، ذلك أن الشركاء وثقوا بشخص الشريك و قد لا تتعدى هذه الثقة الورثة[7].

و على نقيض ذلك، لا تعتمد شركات الأموال على الاعتبار الشخصي، و إنما على الاعتبار المالي، فلا يعتد بها بشخصية الشريك بصفة رئيسية بل العبرة في الأموال المقدمة التي ينظم بها هذا الشخص في الشركة[8].

تعد شركات المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال، و لقد عظمت أهمية هذه الشركات حيث سيطرت على النشاط الاقتصادي و أصبحت الأداة المثلى للرأسمالية، حيث وصفها أحد الفقهاء :" بأنها أهم نظام دولي منشئ للعمل المشترك بين الشعوب المتحضرة أفضل ثمرة قانونية للنظام الاقتصادي الحر الذي تمكن بفضلها من التوسع و الانتشار داخل الدولة و خارجها."[9].

[5]احمد الورفلي، مرجع سابق،ص16.

[6]غرفة أميرة و قنفوذ هبة،النظام القانوني للأرباح في شركة المساهمة،مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة يحيى فارس،المدية،2022/2021،ص28.

[7]بن ويراد أسماء، حماية المساهم في شركة المساهمة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2017/2016، ص3.

[8]نفس المرجع، نفس الصفحة.

[9]سعيد يوسف البستاني،قانون الأعمال و الشركات،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان، د ط ،2004،ص349.

عرف المشرع الجزائري شركة المساهمة بموجب المادة 592 من ق.ت.ج بأنها:" شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم، و تتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء اقل من سبعة."[10].

من خلال مراجعة النص يتضح أن إجراءات التأسيس تتم وفق طريقتين إما اللجوء العلني للادخار أو بدونه بمعنى أخر قد تتأسس الشركة بطرح الأسهم للاكتتاب العام باللجوء للجمهور قصد الحصول على أموال، و في هذه الحالة يكون التأسيس متتابع، و عليها احترام الحد الأدنى القانوني لرأس المال و المقدر بخمس ملايين دينار جزائري، كما يمكن أن يقتصر التأسيس على المؤسسين ذاتهم دون اللجوء الاكتتاب العام، فيكون التأسيس فوريا، و يقدر الحد الأدنى القانوني لرأس المال بمليون دينار جزائري فقط، مع العلم أن هاتين الطريقتين قابلتين للتطبيق على شركة المساهمة ذات النظام الكلاسيكي أي ذات مجلس إدارة، و شركة المساهمة ذات النظام الجديد التي أوجدها المشرع بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 افريل 1993 المعدل و المتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري[11].

فشركات الأموال هي الداعمة لإنشاء مؤسسات و شركات من الحجم الكبير أما شركات الأشخاص فيبرز دورها من خلال المشاريع المتوسطة و صغيرة الحجم، و كلاهما يدعمان الدفع بمؤشرات التنمية الاقتصادية و رفع نسبة النمو و رفع مستوى الدخل الفردي و الجماعي[12]. هذا على المستوى الجماعي.أما على المستوى الفردي فتتجه نية الاشتراك بين المساهمين و الشركاء إلى بلوغ هدف واحد و هو تحقيق الربح الذي يساهم في استمرار المشروع التجاري.

[10] الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 افريل 1993، الجريدة الرسمية، العدد27.

[11] بن ويراد أسماء، مرجع سابق، ص5

[12] بوفروك طارق، توزيع أرباح الشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة ،جوان 2018، ص1.

و من جملة ما اعتنى به المشرع الجزائري مسالة توزيع الأرباح و الذي يعد أحد الأركان الموضوعية الخاصة. فان الشركة قد تصيب هذا الهدف و تحقق ربحا و قد تبوء بالخسران، فتحقيق الشركة للربح ليس أمرا حتميا[13].، إذ أن خسارة الشركة متوقعة سواء حققت الشركة ربحا أو مُنيَت بخسارة فان ذلك يعود على الشركاء جميعا لأن الغنم بالغرم.

فالأرباح هي الناتج عن العمليات التي باشرتها الشركة خلال سنتها المالية، و ذلك بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لتحقيق هذه الأرباح و خصم جميع النفقات كأجور العمال، نفقات الصيانة، تكاليف الإنتاج، الضرائب، دون المساس برأس مال الشركة امتثالا بمبدأ ثبات راس المال، أو توزيع أرباح صورية الذي يعد مساسا بالضمان العام للدائنين[14].

تكمن أهمية الدراسة في تسليط الضوء على جانب مهم من الشركة ألا و هو توزيع الأرباح نظرا للقواعد التي تحكمه و ذلك من خلال إبراز الجوانب القانونية المتعلقة به.

و يعود سبب اختيارنا لموضوع لعدة أسباب منها الذاتية و الموضوعية.

أما الذاتية فهي وجود ميول شخصي لمثل هذه المواضيع المتعلقة بالقانون التجاري و بالأخص الشركات التجارية، لان لها دور فعال في التنمية الاقتصادية، و لأن الموضوع له علاقة وثيقة بتخصصي الذي أدرسه ألا و هو قانون الأعمال.

أما الأسباب الموضوعية تتمثل في محاولة اكتشاف جانب مهم في حياة الشركة و هو توزيع الأرباح في مختلف الشركات و بيان القواعد التي تحكم عملية التوزيع.

فمن خلال ما تقدم و لمعالجة موضوع قواعد توزيع الأرباح قمنا بطرح الإشكالية التالية: كيف نظم المشرع الجزائري توزيع الأرباح بين الشركاء في الشركات التجارية ؟

و حتى يتسنى لنا السيطرة على الموضوع ارتأينا طرح التساؤلات التالية:

[13] بوفروك طارق، مرجع سابق ، ص2.

[14] بن ويراد أسماء، مرجع سابق ،38.

-هل عالج المشرع طريقة لتوزيع الأرباح بالنسبة للشريك بعمل؟

- ما هو الربح القابل للتوزيع؟

- كيف تدفع الأرباح؟

- إلى أي مدى يسعى المشرع للحد من البطلان في شركات الأموال؟

و أردنا من خلال دراسة الموضوع تسليط الضوء على قواعد توزيع الأرباح في شركات الأشخاص و أخذنا شركة التضامن كنموذج عنها، و شركة المساهمة كنموذج عن شركات الأموال.

و مراعاة لطبيعة البحث و الإلمام أكثر بالموضوع فقد اعتمدنا المنهج التحليلي الوصفي، لوصف و تحليل كل ما يتعلق بقواعد توزيع الأرباح في الشركات التجارية بناءا على القانون الجزائري.

أما عن الصعوبات التي واجهناها عند إعداد البحث، فهي نقص المراجع و خصوصا منها الجزائرية فنادرا ما تجد مؤلفات تحت عنوان الأرباحأو توزيع الأرباح، بل تذكر كجزئية من جزئيات المراجع. و كذا تشعب الموضوع فمن الصعوبة الإلمام بموضوع يقع تحت سقفه جميع الشركات بمختلف مقاصدها، إضافة إلى قصر المدة الزمنية لمعالجة موضوع لهذا الحجم.

و لمعالجة الموضوع و الإجابة على الإشكالية و الأسئلة الفرعية، قسمنا البحث إلى فصلين: حيث خصصنا الفصل الأول لتوزيع الأرباح في شركات الأشخاص و الفصل الثاني توزيع الأرباح في شركات الأموال. و انهينا الدراسة بخاتمة فيها جملة من الاستنتاجات التي توصلنا إليها و اقتراح بعض التوصيات.

الفصل الأول

توزيع الأرباح في شركات الأشخاص

الفصل الأول: توزيع الأرباح في شركات الأشخاص

يتميز عقد الشركة عن غيره من العقود بضرورة اشتراك جميع الشركاء فيما تحققه من أرباح و ما تمني من خسائر، ذلك أن اقتسام الأرباح و الخسائر ركن من الأركان الخاصة لعقد الشركة حسب ما نصت عليه المادة 416 من القانون التجاري:"الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة.كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك."

و قد وسع القانون الفرنسي من فكرة الشركة بوصف عبارة "الربح" بأنها كل فائدة مادية مقومة بمبالغ نقدية، كذلك أي مكسب إيجابي كتقليل النفقات[15].

و يتم اقتسام الربح حسب ما تم الاتفاق عليه في القانون الأساسي أو حسب حصة الشريك في راس المال ، و إذا تعاقد احد الشركاء دون أن يقصد الاشتراك في الأرباح و تحمل مخاطر المشروع كعدم اشتراكه في الربح أو عدم مساهمته في الخسائر أو استئثاره بأرباح المشروع دون غيره، فإن مثل هذه الشروط التي تعرف بشروط الأسد clauses léonines تعتبر باطلة علاوة على أنها تبطل عقد الشركة، و التي يطلق عليها شركة الأسد société léonine[16].

كما أن الشريك كما يقدم أمواله في راس مال الشركة التجارية قد يقدم عمله، حيث يلتزم الشريك بالقيام بأعمال تعود على الشركة التجارية بالفائدة[17] و بالتالي يستفيد من الأرباح مع إمكانية تحمله للخسائر كما يستفيد من فائض التصفية إذا ما دخلت الشركة في حالة تصفية.

---

[15] سميحة قليوبي، الشركات التجارية،دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة،2011،ص68.

[16] سميحة قليوبي،المرج السابق،ص69.

[17] فتات فوزي، الضوابط القانونية للوفاء بالحصص و التصرف فيها في الشركات التجارية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، 2007 ، ص84.

لهذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، الأول نتناول فيه القواعد العامة لتوزيع الأرباح و المبحث الثاني حق الشريك بعمل في المساهمة في الأرباح.

المبحث الأول: القواعد العامة لتوزيع الأرباح

يهدف الشركاء من وراء تكوين الشركة إلى تحقيق الأرباح، لكن لا يكفي أن يكون غرضها هو تحقيق الربح فقط، بل يجب أن يشترك جميع الشركاء في توزيع الأرباح[18]. فالشركة لا تؤسس إلا من أجل تحقيق الربح و توزيعه على الشركاء، و من خلال المادة 416 من ق.م.ج يتضح أن اقتسام الأرباح هو عنصر جوهري في عقد الشركة و بالتالي أي اتفاق يقصي أحد الشركاء من نصيبه في الربح يعد باطلا، لأن ذلك يخالف النظام العام.

الأصل أن يتبع في توزيع الأرباح الشروط المدرجة في عقد الشركة، مع مراعاة الشروط التي تقضي بإعطاء شريك كل الأرباح أو بإعفائه من تحمل الخسائر، و هي الشروط المعروفة بشروط الأسد، تكون باطلة مع الشركة ذاتها[19].

القاعدة العامة تقضي أن يتم تقسيم الأرباح حسب القانون الأساسي لكن إذا لم يبين عقد الشركة نصيب كل من الشركاء في الأرباح، كان نصيب كل منهم في ذلك بنسبة حصته في راس المال.

المطلب الأول:توزيع الأرباح حسب القانون الأساسي:

كقاعدة عامة، يملك الشركاء الحرية الكاملة في تحديد أنصبتهم في الأرباح و الخسائر في عقد الشركة، فإما أن ينص عقد الشركة على تعيين نصيب كل شريك في الربح و الخسارة،أو يتم التعيين في العقد نسبة الربح وحده أو الخسارة وحدها.

[18] حسين الماحي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2003/2002، ص81.

[19] مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، دراسة مقارنة،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، 2012، ص345.

الفرع الأول:تعيين نصيب الشركاء في كل من الربح و الخسارة

يعين عقد الشركة عادة نصيب كل شريك في أرباح الشركة وخسائرها و عند ذلك توزع الأرباح و الخسائر على الشركاء طبقا لما تضمنه عقد الشركة. وليس من الضروري أن يكون نصيب الشريك في الربح معادلا لنصيبه في الخسارة، بحيث قد يكون نصيب أحد الشركاء في الخسارة اكبر من نصيبه في الربح إذا تم تعيينه كمدير للشركة أو العكس. كذلك ليس من الضروري أن يكون نصيب الشريك في الربح أو في الخسارة متناسبا مع قيمة حصته في راس المال أو متناسبا مع ما تفيده الشركة من هذه الحصة إذا كانت عملا، بل يجوز أن يزيد النصيب أو أن ينقص عن ذلك[20].

الفرع الثاني: تعيين نصيب الشريك في الربح أو في الخسارة

قد يقتصر عقد الشركة على تعيين نصيب الشريك في الربح وحده، فعند ذلك يكون نصيبه في الخسارة معادلا لنصيبه في الربح و لو لم يكن متناسبا مع قيمة حصته في رأس المال. ذلك أن تعيين النصيب في الربح هو قرينة على أن هذا هو النصيب أيضا في الخسارة، إذ الربح يقابل الخسارة و من العدل أن تكون مساهمة الشريك في كل من الربح و الخسارة بقدر واحد مادام عقد الشركة لم ينص على خلاف ذلك[21].

المطلب الثاني: توزيع الأرباح حسب المساهمة في رأسمال الشركة:

إذا سكت عقد الشركة عن تعيين نصيب الشريك في الربح، فالمفروض أن يكون نصيبه في ذلك بحسب حصته في راس المال، و هذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة425 في القانون المدني:"إذا لم يبين عقد الشركة نصيب كل واحد من الشركاء في الأرباح، و الخسائر كان نصيب كل واحد منهم بنسبة حصته في راس المال..."[22].

[20]عبد الرزاق احمد السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثالثة الجديدة، 2000، ص280.
[21]المرجع نفسه ، ص281.

و يستلزم تقويم هذه الحصص، فإذا لم تكن مقومة منذ البداية في عقد الشركة و لم تكن من النقود، يتم تقويمها بالاتفاق بين الشركاء جميعا، وفي حالة الاختلاف يتم اللجوء إلى خبير معتمد. وعند الشك يفترض تساوي الأنصبة، و يمكن تصور ذلك إذا كانت الحصص كلها عبارة عن عمل يقدمه الشركاء، فإذا لم يمكن تقويم الحصص، أو قام شك في هذا التقويم، قسمت الأرباح بالتساوي بين الشركاء[23].

المطلب الثالث: الشروط المخالفة لاقتسام الأرباح

إحتراما لمبدأ المساواة، منح المشرع بعض الشروط التي تعد مجحفة في حق بعض الشركاء تفضيلا لآخرين بغير وجه حق. وبالرجوع للأحكام القانونية العامة و الخاصة، يمكن حصر هذه الشروط في ما يعرف بشرط الأسد و نطاق تطبيقه[24].

الفرع الأول: شرط الأسد:

لم يتصدى المشرع الجزائري ولا غيره من التشريعات الأجنبيةبل إن هذا المصطلح غير وارد أصلا في المادة 426 من القانون المدني التي نظمت أحكامه.

لكن يستخلص من المادة 426 من ق.م.ج أنشرط الأسد هو الشرط الذي بمقتضاه يستأثر أو يحرم أحد الشركاء أو بعضهم من الأرباح، يدخل ضمن شرط الأسد الحالة التي يكون فيها الربح أو الخسارة صوريا أو تافها.[25]

و الاتفاق على وجود هذا الشرط في عقد الشركة يؤدي إلى بطلان عقد الشركة ذاته، لأن الشركة في هذه الحالة تفقد أهم ركن من أركانها الموضوعية الخاصة، إذ أن هذا الشرط يمس بمبدأ المساواة الذي

[23] عبد الرزاق احمد السنهوري، المرجع السابق، ص285.

[24] بيلامي نسرين " مظاهر المساواة في الحق في الأرباح"، **المجلة القانونية للبحوث القانونية و السياسية**، كلية الحقوق بجامعة أبو بكر بلقايد، العدد الرابع، المجلد الأول، دون تاريخ نشر، ص128.

[25] هاني صلاح سرى الدين، الشركات التجارية الخاصة في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة،الطبعة الأولى،2001،ص55.

يقوم عليه عقد الشركة. وفي مبدأ تحريم شرط الأسد تنص المادة426 من القانون المدني في فقرتها الأولى على أن:" إذا وقع الاتفاق على أن احد الشركاء لا يسهم في أرباح الشركة و لا في خسائرها كان عقد الشركة باطلا...".[26]

هذا و يتحقق شرط الأسدأيضا في حالة النص على مساهمة الشريك بنصيب تافه في الأرباحأو الخسائر، ذلك ما أكدته الغرفة التجارية لمحكمة النقض الفرنسية في حكم "société harpax " الصادر في 29 أكتوبر 2003 جاء فيه أن " الشرط الذي ينص على المشاركة السخيفة أو عدم المشاركة في الأرباح و الخسائر يفسر على انه شرط أسد."[27].

فالمشاركة الهزيلة أو المساهمة الرمزية في الأرباح أو في الخسائر هي بمثابة الإعفاء المطلق عنها.

و تنص الفقرة الثانية من المادة426 من القانون المدني على انه:"ويجوز الاتفاق على إعفاء الشريك الذي لم يقدم سوى عمله من المساهمة في الخسائر على شرط ألا يكون قد قررت له أجرة ثمن عمله"[28].و يعد هذا تطبيقا لمبدأ شرط الأسد و ليس استثناء منه، ذلك أن الشريك الذي يقدم حصته عملا ولا يتقاضى عن عمله سوى نصيب في الربح،يكون قد خسر مقابل ذلك ما قدمه من جهد في حالة خسارة الشركة، و يشرط لتطبيق هذا المبدأ، وفق المادة 426 من القانون المدني أمرين:

. أن تقتصر حصة هذا الشريك على تقديم عمل.

. ألا يكون قد تقرر لهذا الشريك اجر يحصل عليه في مقابل تقديم حصة العمل[29].

[26]حدوم ليلى، "شرط الأسد بين حماية الشريك و متطلبات المعاملات بالأوراق المالية"،**دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية**،كلية الحقوق جامعة الجزائر1، الجزائر،العدد الثاني،جويلية 2011، ص418.

[27] هاني صلاح سرى الدين، مرجع سابق، ص56

[28] نفس المرجع، نفس الصفحة.

.

الفرع الثاني: نطاق تطبيق شرط الأسد في مختلف الشركات التجارية

إن الحديث عن نطاق شرط الأسد، يؤدي بنا إلى التساؤل عن أثر الشرط على أحد أهم الأركان الموضوعية الخاصة في عقد الشركة والمتمثل في نية المشاركة في أرباح الشركة وخسائرها طبق للفقرة الأولى من المادة 426 من القانون المدني، بمعنى إذا تحقق الشرط يترتب عنه بطلان الشركة[30].

غير أنه وبالنظر إلى اختلاف أشكال الشركات التجارية من حيث أهم الخصائص التي تميزها عن بعضها، فإن الشرط المشار إليه سلفا لا يسري على إطلاقه وهو ما أكدته المادة 733 من القانون التجاري، فإذا أدرج الشرط لا يترتب عنه بطلان الشركة بل يبطل الشرط وحده وتظل الشركة قائمة[31].

وترتيبا لما سبق فإن الاتفاق على إعفاء أحد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو أحد المساهمين في شركة المساهمة أو شركة المساهمة البسيطة أو التوصية بالأسهم، فإن الشرط يبطل، بالنظر إلى طبيعة ومسؤولية هؤلاء الشركاء والتي تتحدد غالبا مساهماتهم في الربح والخسارة بقدر المساهمة في رأس المال.

[30] علي السيد قاسم، قانون الأعمال، الجزء الثاني، دار النهضة العربية،د ط، ص40.

[31] نفس المرجع، نفس الصفحة.

المبحث الثاني: حق الشريك بعمل في المساهمة في الأرباح

يقصد بحصة العمل ما يقدمه الشريك في الشركة من أعمال تدخل في نشاطها، سواء كانت هذه الأعمال من طبيعة فنية أو تجارية أوإدارية، و بهذا العمل يصبح الشريك شريكا في الشركة و يتلقى مقابل ذلك مجموعة من الحقوق فيها[32].

يجيز المشرع الجزائري حصة العمل في شركات الأشخاص، لكن هذا المبدأ ليس مطلقا، بل مشروط بان لا يكون مقدم هذه الحصة شريكا موصيا، و على هذا يمكن أن تكون حصة الشريك الموصي نقدية أو عينية غير انه لا يجوز بأي حال من الأحوالأن تكون ممثلة في عمل[33].على غرار شركات الأموال منع المشرع الجزائري تقديم الحصة بعمل في مثل هذا النوع من الشركات .

و كما تم التطرق سابقا أنصفة الشريك المقدم العمل تمنه حقوقا مالية كسائر الشركاء الذين قدموا أموال عينية أو نقدية، و تشمل هذه الحقوق، حق الشريك بعمل في اقتسام ما تحققه الشركة من أرباح مع باقي الشركاء، و استفادته من فائض التصفية، مع إمكانية إعفائه من الخسائر.

المطلب الأول: دور القانون الأساسي في تحديد نصيب الشريك بعمل

لما كانت الحصة بالعمل لا يمثل ضمانا حقيقيا للدائنين لعدم إمكانية الحجز عليها، فإنها لا تدخل في تقدير راس المال و لكان تجيز لصاحبها الحق في نصيب من الأرباح و موجودات الشركة[34].

فبما أنها لا تدخل في راس المال فهنا يتدخل القانون الأساسي في تقدير حصة الشريك بعمل ذلك على خلاف القانون الفرنسي الذي يعتبر نصيب الشريك بعمل مساويا لنصيب أقل الشركاء الذين

[32] فتات فوزي، مرجع سابق ،ص84.
[33] مرجع سابق، ص89.
[34] سميحة قليوبي، مرجع سابق، ص54،55.

قدموا بحصة عينية أو نقدية مالم يوجد اتفاق على خلاف ذلك طبقا للفقرة الأولى من المادة 1844 من القانون المدني الفرنسي[35].

تجدر الإشارة أن القانون الأساسي يتضمن عدة قواعد من شانها تحقيق العدالة في توزيع الأرباح على الشركاء، يستوي في ذلك أن يكون الشركاء من مقدمي الحصص المالية أو من مقدمي حصص العمل، و نميز في هذا الصدد نوعين من الشروط: الالتزام المتعلق بالتنفيذ العادي للحصة و الالتزام الخاص عند احتمال وجود مانع يمنع تنفيذ حصة العمل.

الفرع الأول: الالتزام المتعلق بالتنفيذ العادي للحصة

تُقوم حصة الشريك بالعمل عند التعاقد بالنقود و ذلك بمدى المنفعة التي تعود على الشركة من هذا العمل، و يتحدد على أساس ذلك نصيبه في الأرباح. و تقضي المادة 1/423 من القانون المدني:" إذا كانت حصة الشريك عملا يقدمه للشركة وجب عليه أن يقوم بالخدمات التي تعهد بها و أن يقدم حسابا عما يكون قد كسبه من وقت قيام الشركة بمزاولته العمل الذي قدمه كحصة لها." و مقتضى ذلك انه على الشريك بحصة عمل أن يقدم حسابا عن كل مكاسبه من وقت قيام الشركة. ذلك أن كل ما يكسبه مقابل العمل الذي قدمه حصة في الشركة يعتبر ملكا خالصا لها. و غالبا ما يتفق في عقد الشركة على نوع العمل الذي يلتزم به الشريك و عدد ساعاته حتى يستطيع مزاولة نشاطه في هذه الحدود. و في جميع الحالات يلزم الشريك بعدم منافسة الشركة نظرا لطبيعة عقد الشركة الذي يتميز بوجود نية الاشتراك بين جميع الشركاء[36].

إذا ما قدم الشريك بالعمل فوق عمله نقودا أو أي شيء أخر كان له نصيب في الربح عن العمل و نصيب أخر عما قدمه فوقه[37].

[35]B.Dondero, droit des société,dalloz, 6 ed, paris, 2019, p51.e

[36]محمد بهجت عبد الله، حصة بالعمل في الشركة(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، دار النهضة العربية، سنة 1989.ص86.

[37]سميحة قليوبي، مرجع سابق، ص67.

الفرع الثاني: الالتزام الخاص في حالة وجود مانع

يجب أن يتوقع نظام الشركة حالة عدم تنفيذ مقدم حصة العمل لالتزاماته بسبب مانع مؤقت و كيفية توزيع الأرباح عند حصول هذا المانع، و يتضمن النص الوارد في نظام الشركة في هذا الفرض تخفيض جزئي و تدريجي لنصيب الشريك بالعمل في الربح، بل قد يتضمن إلغاءا مؤقتا لنصيب هذا الشريك لحين زوال هذا المانع، و سبب ذلك أن المانع المؤقت من تأدية حصة العمل لا يؤدي إلى حل الشركة . أما إذا هلكت حصة العمل سواء بوفاة الشريك بالعمل أو بعجزه الدائم عن أداء العمل المتفق عليه فان الحصة تهلك على مقدمها و ليس على الشركة، و ذلك من وقت هلاكها لا يكون من حق الشريك بعمل الحق في المشاركة في أرباح الشركة او تحمل خسائرها من وقت توقفه عن أداء العمل الذي التزم بتقديمه[38].

أما الأرباح السابق تحقيقها على ذلك التوقف فمن حقه أن يحصل على نصيبه فيها لان جهده شارك في تحقيقها هذا من ناحية، من ناحية أخرىتنحل الشركة في المستقبل بالنسبة للشريك بعمل فيفقد عضويته فيها و ذلك بسبب تخلفه عنأداء حصته، و لا يحق له بعد ذلك المشاركة في الأرباح، كما تنحل الشركة أيضا بالنسبة لبقية الشركاء، إلاإذا اتفقوا على خلاف ذلك[39] .

كما لو اتفقوا على استمرار الشركة رغم خروج الشريك بالعمل منها او استمرارها مع التزام الشريك بالعمل بان يقدم بديل عنه يقوم بنفس العمل الذي كان يؤديه للشركة[40].

[38] محمد بهجت عبد الله، مرجع سابق، ص86.

[39] المرجع نفسه، ص87.

[40] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

المطلب الثاني:إمكانية إعفاء الشريك بعمل من الخسائر

سبق الإشارةإلى أن للقانون الأساسي أو الاتفاق تحديد قيمة حصة العمل ويتحدد نصيب مقدم هذه الحصة من الأرباح على أساس هذا التقدير، أما إذا لم يتم تقويمها فإن نصيب مقدمها من الأرباح يتحدد تبعا لما تفيده الشركة من نشاطه، وهذا ما أكدته المادة 423 من القانون المدني.

وبالمقابل، فإنه وبالنظر إلى اختلاف في المراكز القانونية للشركاء، خاصة بالنسبة للشركات التي أجازت المساهمة بتقديم العمل(شركات الأشخاص والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة البسيطة وشركة التوصية بالسهم بالنسبة لفئة الشركاء المتضامنين) يجوز الاتفاق على إعفاء الشريك بعمل من أي مساهمة في الخسائر وهذا الإجراء الذي تتخذه الشركة لا يشكل مساسا بمبدأ المساواة بين الشركاء.

غير أنه يشترط لتحقق ذلك بعض الشروط:

– أن لا يكون الشريك بعمل قد قدم حصة إضافية، كأن يساهم بتقديمات عينية أو نقدية إلى جانب الحصة بعمل،

– أن لا يكون قد تقررت له أجرة مقابل ما يقدمه للشركة من خدمات[41].

أما في حالة المخالفة فنكون أمام تطبيقات شرط الأسد، مما يترتب عنه من حيث المبدأ بطلان الشركة، إلا أن الأمر يختلف من حيث البطلان، بالنظر إلى أشكال الشركات التجارية المنصوص عليها في المادة 544 وهو ما سبق الحديث عنه ضمن نطاق شرط الأسد.

يرجع بعض الفقهاء أن سبب إقصاء الحصة بعمل من شركات الأموال يرجع إلىأن مقدم هذه الحصة لا ساهم في خسائر الشركة في حالة ما إذا منيت هذه الشركة بخسائر، ذلك أن الشريك صاحب الحصة بالعمل يسترد حصته عند انتهاء الشركة و ذلك باسترجاع حريته في التصرف في وقته و عمله .[42]

[41]راجع الفقرة الثانية من المادة 426 قانون مدني.

[42]فتات فوزي، مرجع سابق، ص94.

غير أن هناك اتجاه فقهي أخر يرى بأن الشريك الذي لم يقدم سوى عمله في الشركة و الذي لم يجني أي ربح عن المجهود الذي بذله يكون قد ساهم بلا شك في خسائر الشركة ، فالشريك بالعمل يكون في هذه الحالة قد أضاع جهده و قوة عمله ووقته بدون مقابلإذ انه حرم من الأرباح التي كان بإمكانهأن يحصل عليها مقابل عمله الذي قدمه خلال مدة بقاء الشركة على قيد الحياة[43].

المطلب الثالث:حق الشريك بعمل في الاستفادة من فائض التصفية

يجب قبل التطرق إلى الحق في فائض التصفية بيان بعض الأحكام التي تنظم إجراءات التصفية. و هكذا تخضع الشركة بعد الانحلال لإجراءات التصفية التي تم النص عليها في القانون المدني و القانون التجاري. و يعرف الفقه التصفية على أنها مجموع العمليات التي تلي انحلال الشركة و تهدف إلى بيع عناصر أصول و سداد الديون الاجتماعية و توزيع الأصل الصافي على الشركاء[44]. و ينتج عن دخول الشركة طور التصفية آثار قانونية، كتعديل تسميتها بإضافة عبارة "شركة في حالة تصفية". كما لا تفقد الشركة أثناء التصفية شخصيتها المعنوية و إنما تضل محتفظة بها إلى غاية نهاية هذه الإجراءات حسب الفقرة الثانية من المادة 766 من القانون التجاري:"و تبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها.".

تجب الإشارة أن عملية تصفية الشركة يتم وفقا لما تم تحديده في القانون الأساسي للشركة مع مراعاة الأحكام التي نص عليها القانون التجاري فيما يخص هذه المسالة، التي تخضع لها عملية التصفية سواء تضمن القانون الأساسي تنظيم عملية التصفية أو لم يتضمن ذلك[45]. غير انه من النادر أن تتضمن القوانين الأساسية تنظيم عملية التصفية، و إنما يتم تطبيق الأحكام القانونية الخاصة بهذا الشأن[46]، في هذه الحالة يدير عملية التصفية مصفي يتم تعيينه من قبل الشركاء وفقا للنصاب الذي حدده المشرع

[43] فتات فوزي، مرجع سابق، ص95.

[44] بوطيبة صدام حسين،تقديم العمل في الشركات التجارية،أطروحة دكتوراه(غير منشورة)،تخصص قانون خاص، قسم حقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد بن احمد، وهران،2017/2016،ص203.

[45] بوطيبة صدام حسين، مرجع سابق،ص204.

[46] راجع لمادة 782 ق.ت.ج.

حسب شكل الشركة. ففي شركة التضامن يعين بموافقة جميع الشركاء،أما في ما يخص شركة المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء يعين بموافقة الشركاء الذين يمثلون أغلبية رأسمال الشركة.

للتذكير، فان سلطة تمثيل الشركة ترجع أثناء عملية التصفية للمصفي، فهو الوحيد المخول بتمثيلها و التقاضي لاسمها، إذ تنتهي وظائف هيئات التسيير بانحلال الشركة، و يخول له القانون سلطات واسعة فيم يخص بيع أصول الشركة و لو بالتراضي، مع العلم أن تحديد سلطاته بموجب القانون الأساسي أو أمر التعيين لا يمكن الاحتجاج به في مواجهة الغير. غير أن القانون وضع بعض القيود على سلطة المصفي في بيع أصول الشركة، حيث يمنع عليه بيع جزء من الأصول لصالح زوجه أو أصوله أو فروعه أو مستخدميه. و هو يتولى الرقابة على الأعمال التي يقوم بها محافظ الحسابات إن وجد[47].

كما يتولى المصفي عملية الوفاء بديون الشركة، يكون هذا الوفاء حسب ترتيب الديون، حيث يجب سداد الديون الخارجية، ثم الداخلية، أي إرجاع قيمة ما قدمه الشركاء من حصص نقدية و عينية،فيم يخص حصة العمل، فلا يمكن للشريك استرجاع ما قدمه من عمل، كما لا يمكن تعويضه عن المجهود الذي بذله، و إنما يسترجع حرية ممارسة ما تعهد بتقديمه للشركة في السابق لحسابه أو لحساب الغير دون أن يكون ملزم بواجب عدم المنافسة[48].

و هكذا بعد الديون الداخلية و الخارجية يتم توزيع الأموال المتبقية على الشركاء حسب نصيب كل واحد منهم في رأسمال ما لم يوجد شرط في القانون الأساسي على خلاف ذلك. و تجدر الإشارة انه من الأفضل للشريك مقدم العمل أن يتضمن القانون الأساسي كيفية توزيع نصيب كل شريك في حالة وجود فائض تصفية، ذلك أن الشريك بعمل لا يملك حصصا في رأسمال الشركة[49].

و بعد انتهاء عملية التصفية يستدعي المصفي الجمعية العامة للشركاء للمصادقة على إقفال عملية التصفية، و في حالة عدم استدعائها من قبل المصفي يجوز للشركاء الطلب من القضاء تعيين وكيل يتولى

[47] بوطيبة صدام حسين، مرجع سابق.ص 204.
[48] المرجع نفسه، ص205.
[49] المرجع نفسه،ص206.

استدعاء الجمعية. أما فيما يخص الحالة التي ترفض فيها الجمعية العامة المصادقة على الإقفال، فان القانون يسمح بإقفال عملية التصفية بموجب حكم قضائي بناءا على طلب المصفي أو كل من يهمه الأمر بعد إيداع الحسابات الخاصة بالعملية لدى كتاب الضبط، و يجب في الأخير إشهار إقفال عملية التصفية حسب الأشكال التي يحددها القانون[50].

[50] بوطيبة صدام حسين، مرجع سابق.ص206.

خلاصة الفصل الأول

و من خلال ما سبق، يتضح أن توزيع الأرباح يكون إما عن طريق تحديد نصيب الشريك في القانون الأساسي، و في حالة غياب ذلك يتم توزيع الربح حسب نسبة المساهمة في راس المال ،و في حالة ما إذاتم إعفاء احد الشركاء من الخسائر أو استئثار أحدهم بالربح يعد هذا الشرط مخالف لقواعد توزيع الأرباح، و هذا ما يطلق عليه بشرط الأسد ، و يعد هذا الشرط باطل كما يبطل الشركة أيضا.

كما يجيز المشرع في شركات الأشخاص الحصة بالعمل، و يتم تقدير حصته في القانون الأساسيأماإذا وقعت الشركة في خسائر فيجوز الاتفاق على إعفائه وفقا لشروط، كما يستفيد من فائض التصفية إذا ما دخلت الشركة في حالة تصفية.

الفصل الثاني

توزيع الأرباح في شركات الأموال

الفصل الثاني:توزيع الأرباح في شركات الأموال

تجدر الإشارة أن الهدف الأساسي للشركة هو تحقيق الأرباح، و هو الهدف الغالب في كل الشركات، لكن في شركات الأموال و بالأخص في شركات المساهمة فلا يتصور أن تنشا شركة ضخمة تقوم على الاعتبار المالي أساسا كي تهدف لتحقيق اقتصاد، و إن وجدت فهذا نادرا، و عليه إن كان هدف الشركة تحقيق الأرباح فيجب عند نهاية كل نشاط اجتماع الشركاء لتقرير إذا كانت هناك أرباح قابلة للتوزيع أم لا[51].

قد منح المشرع للمساهم الحق في الحصول على نصيب من الأرباح بموجب المادة 715 مكرر42 الفقرة الثانية من القانون التجاري و التي تنص على:" تمنح الأسهم العادية ، علاوة على ذلك الحق في تحصيل الأرباح عندما تقرر الجمعية العامة توزيع كل الفوائد الصافية المحققة أو جزء منها.".

كما أكد المشرع في نص المادة 722 من القانون التجاري على أن تكون الأرباح القابلة للتوزيع على المساهمين من الربح الصافي للسنة المالية، و ذلك بعد اخذ المال اللازم لتكوين الاحتياطي للشركة. و يقتضي مبدأ ثبات راس المال لضمان حقوق الدائنين عدم توزيع أرباح صورية مقتطعة من راس المال على المساهمين.

لهذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، الأول نتناول فيه تنظيم توزيع الأرباح و المبحث الثاني القيود القانونية الواردة عن توزيع الأرباح.

[51] بن ويراد أسماء، مرجع سابق، ص61.

المبحث الأول: تنظيم توزيع الأرباح

يعد الربح أحد الأهداف الأساسية لقيام الشركة، و هو يمثل أحد الحقوق الأساسية للمساهم لذلك لا يجوز المساس به ، و الربح هو الزيادة المتحققة على صافي أصول الشركة و هذه الزيادة هي ثمار أموال المساهمين فهو من قبيل الثمار المدينة المكتسبة[52].

لا يتصور إطلاقا وجود شركة دون أرباح قابلة للتوزيع، فمساهمة الشركاء جميعا في اقتسام ما تحققه من أرباح و ما يلحق بها من خسائر هو احد الأركان المميزة لعقد الشركة، و تنظيم توزيع الأرباح من أهم المسائل التقنية التي تواجه الشركاء أثناء عملية التوزيع و كيفية توزيع الأرباح و الخسائر التي تدرج في عقد التأسيس أو العقد الأساسي كما تقدم.

إن تنظيم توزيع الأرباح في شركات الأموال يحدد ذلك الجزء من الأرباح الذي يوزع على المساهمين و ذلك الجزء الذي يتم احتجازه و كذا المال الاحتياطي و كيفية دفع الأرباح على المساهمين.

المطلب الأول: الأرباح القابلة للتوزيع

إن الأرباح القابلة للتوزيع هي تلك الأرباح الناشئة عن ميزانية صادقة بعد خصم المصروفات و استقطاع بعض المبالغ لتكوين الاحتياطات اللازمة لضمان السير العادي للشركة ، و يشترط أن يكون الربح القابل للتوزيع مادي و حقيقي و إلا اعتبر ربحا وهميا أي صوريا يعاقب عليه القانون. تتكون الأرباح القابلة للتوزيع من الأرباح المنقولة التي تم نقلها من سنة مالية إلى أخرى، و الأرباح الصافية بعد أن تخصم منها الاقتطاعات المنصوص عليها قانونا و حصة الأرباح الآيلة للعمال و الخسائر السابقة[53].

و لقد أورد المشرع الجزائري قيدا في المادة 723 من القانون التجاري مفاده انه :"تحدد الجمعية العامة بعد الموافقة على الحسابات و تحقق من وجود مبالغ قابلة للتوزيع، الحصة الممنوحة للشركاء تحت شكل أرباح، و كل ربح يوزع خلافا لهذه القواعد يعد ربحا صوريا." أي انه لا يجوز القيام بتوزيع الأرباح إلا

[52] غرفة أميرة و قنفوذ هبة، مرجع سابق، ص5.
[53] بوفروك طارق، مرجع سابق،ص50.

بعد التحقق من وجود ربح فإذا ظهرت خسائر في راس مال الشركة يجب إعادة راس مال الشركة إلىأصله ، و لهذا الغرض لا بد من كون الحسابات صادقة و عاكسة للوضع المالي الحقيقي للشركة ، و إن تكون الأرباح المبنية فيها قد تحققت فعلا[54].

الفرع الأول: الأرباح الصافية

الأرباح هي نتيجة العمليات المختلفة التي باشرتها الشركة. و لا تقتصر الأرباح على الأرباح العادية التي أسفر عنها الاستثمار السنوي فحسب، بل تشمل أيضا الأرباح غير العادية التي تحصل عليها الشركة من بيع أي شيء من ممتلكاتها كثمن عقار باعته الشركة[55].

و الأرباح الصافية هي الأرباح الإجمالية بعد حسم المصروفات العمومية التي أنفقتها الشركة في سبيل الاستثمار و التكاليف الأخرى كفوائد ديون الشركة و الضرائب و المبالغ المخصصة لاستهلاك رأس المال في الأحوال التي يجب فيها ذلك[56].

إن الأرباح التي توزع على المساهمين ليست أرباح إجمالية بل أرباح صافية التي حققتها الشركة في سنتها المالية و لقد عرف المشرع الجزائري الأرباح الصافية من خلال نص المادة 720 من القانون التجاري :"تشكل الأرباح الصافية من الناتج الصافي من السنة المالية بعد طرح المصاريف العامة وتكاليف الشركة الأخرى بإدراج جميع الاستهلاكات و المؤونات.".

كما نصت المادة 722 من القانون التجاري على انه:" تكون الأرباح قابلة للتوزيع من الربح الصافي للسنة المالية و بزيادة الأرباح المنقولة و لكن بعد أن تطرح من الاقتطاع المنصوص عليه في المادة 721، حصة الأرباح الآيلة للعمال و الخسائر السابقة.".

[54] بن ويراد أسماء، مرجع سابق،ص38.

[55] سعيد يوسف البستاني،مرجع سابق ،ص436.

[56] نفس المرجع، نفس الصفحة.

اولا: الناتج الصافي

الناتج الصافي هو مجموع المبالغ أوالأموال التي تضاف إلى ذمة الشركة و يكون المحصلة الايجابية لنشاط الشركة خلال السنة المالية و أيضا قد يمثل الحصيلة السلبية في حالة الخسارة[57] نسلط الضوء على الجانب الايجابي بحيث يعتبر أصل حساب الأرباح و يشكل كل من أرباح الاستغلال، الإيرادات الفرعية و الإيرادات الاستثنائية[58].

1. أرباح الاستغلال:

تعتبر أرباح الاستغلال العصب المحرك للشركة و الضامنة لاستمراريتها،و هي الناتجة عن مزاولة النشاط العادي بهدف تحقيق الغرض الذي أنشأت لأجله الشركة، و يظهر هذا النوع من الأرباح في حساب الاستغلال العام المقدم من طرف القائمين بالإدارة للجمعية العامة للمصادقة عليه التي تتحصل عليه الشركة من ممارسة الاستغلال العادي[59].

2. الإيرادات الفرعية:

الإيرادات الفرعية أو الثانوية هي الأرباح التي يمكن أن تحصل عليها الشركة من القيام بأعمال لا تدخل في غرضها أي نشاط رئيسي، كالمداخيل المرتبطة بممتلكات الشركة و كمثال عن ذلك إيجار المباني المملوكة لها إذا كانت لا تستغلها في نشاطها و إنما تؤجرها للغير، أيضا ربوع الأسهم و حصص الشركات، فإذا كانت الشركة مالكة للأسهم أو الحصص فإن الأرباح التي تتحصل عليها باعتبارها شريكة في شركة لا تعتبر أرباحا استغلالها الخاص و إنما أرباح فرعية تدخل في الربح الصافي.[60]

[57] غرفة أميرة و قنفوذ هبة،مرجع سابق،ص28.

[58] بن ويراد اسماء، مرجع سابق،ص39.

[59] غرفة أميرة و قنفوذ هبة، نفس المرجع، ص29.

[60] قاسي عبد الله هند، الحقوق المرتبطة بالسهم في شركة المساهمة،أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة يوسف بخدة، الجزائر،2018/2017،ص166.

3. الإيرادات الاستثنائية:

بالإضافة إلى أرباح الاستغلال و الأرباح الاستثنائية يدخل ضمن الناتج الصافي للشركة أي ربح ولو تحقق نتيجة للتصرف في احد أصول الشركة، و كمثال عن ذلك بيع عقار للشركة،فالفرق بين ثمن البيع و القيمة المحاسبية للعقار يشكل إيرادا ماليا استثنائيا يدخل في إطار الناتج الصافي لها[61] .

ثانيا: المبالغ الواجب خصمها من الناتج الصافي:

تنص المادة 720من ق ت ج على انه:"تشكل الأرباح الصافية من الناتج الصافي من السنة المالية بعد طرح المصاريف العامة و تكاليف الشركة الأخرى بإدراج جميع الاستهلاكات و المؤونات.".

و منه الحصول على الأرباح الصافية تخصم من الناتج الصافي لنشاط الشركة مجموعة من المبالغ و هي الأعباء التي تتحملها الشركة للقيام لعمالها و كذا الاستهلاكات و المؤونات.

1.الأعباء:

الأعباء هي التكاليف أو المصاريف التي تتحملها الشركة لتحقيق الغرض الذي وجدت من اجله، وضمان استمرارها و الحصول على الربح أو المحافظة عليه و تؤثر هذه الأعباءعلى خزينة الشركة و تنقص من أموالها[62].

حيث أورد المشرع مجموعة من المصاريف العامة في الفقرة1 من المادة 141 من القانون التجاري على سبيل المثال و منها إيجار العقارات، نفقات المستخدمين و اليد العاملة و المصاريف المالية كالقروض الموجهة لاحتياجات الشركة ، و غيرها من المصاريف التي لا يمكن حصرها فهي تتنوع من شركة لأخرى[63] .

[61]غرفة أميرة و قنفوذ هبة، مرجع سابق،ص29.

[62]الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية،الجزء الثامن، الشركة المغفلة للأسهم، منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة الثانية،لبنان،2004،ص230.

[63]غرفة أميرة و قنفوذ هبة، مرجع سابق، ص30.

حتى يعتد بالتكاليف و يجعلها قابلة للخصم من الناتج الصافي يجب أن تدرج ضمن الدفاتر المحاسبية للشركة، فقد فرض القانون التجاري من المواد 9 إلى 18 على كل التجار و الشركات التجارية اعتماد محاسبة نظامية من خلال مسك الدفاتر التجارية التي تعكس كل إيرادات الشركة و نفقاتها[64].

2.الاستهلاكات:

نص المشرع على الاستهلاكاتو المؤونات في حسابات الشركة حيث وردت في القسم الأول للفصل الرابع من الباب الأول للكتاب الخامس من القانون التجاري ابتداءا من المادة 718،و قد عنون الفقرة الثانية ب" الاستهلاكات و المؤونات" ما نلاحظه أن المشرع في القانون التجاري استعمل مصطلح"استهلاك" في العديد من المواضع للتعبير عن تناقص القيم محاسبيا، و لم يعرفه صراحة، بل اكتفى بذكر أحكامه فقط[65].

لتطبيق الاستهلاك على الأملاك التي تدخل في الذمة المالية للشركة، لا بد من توافر الشروط التالية:

-يجب أن تكون الأملاك المستهلكة مخصصة للبقاء مدة طويلة في الشركة ذلك يخص الأصول الثابتة أي التثبيتات المادية و المعنوية (العقارات و المنقولات المادية و المعنوية)[66].

-يجبأن تكون الأملاك المستهلكة المدرجة في جانب الأصول في ميزانية يجب أن تكون قيمة الأملاك المستهلكة معرضة للانتقاص بفعل الاستعمال أو مضي الزمن.

أول استهلاك تقوم به الشركة يخص استهلاك مصاريف تأسيسها حسب المادة 719 من القانون التجاري الجزائري فلا بد من تطبيق الاستهلاكات و جمع المؤونات حتى تكون الميزانية صحيحة ، حتى في حالة ما إذا لم توجد أرباح و عدم كفايتها طبقا للفقرة الأولى من المادة 718 من ق ت ج.

[64]قاسي عبد الله هند، مرجع سابق، ص29.

[65]غرفة أميرة و قنفوذ هبة، مرجع سابق، ص29

[66]المرجع نفسه، نفس الصفحة.

3.المؤونات:

تعد المؤونات مبالغ مالية تقتطعها الشركة سنويا من إيراداتها، و يتم تخصيصها تحسبا لأي انخفاض محتمل في قيمة بعض الأصول، أو لمواجهة خسائر مؤكدةأو خسائر يتوقع حدوثها استنادا إلى معطيات و أحداث جارية[67]. كتراجع رقم الأرباح و الأعمال، انخفاض قيمة القيم المنقولة، ارتفاع أسعار المواد الأولية أو مخاطر مرتبطة بالاستغلال.

و تعتبر المؤونات إلزامية يجب تكوينها قبل تحديد الناتج الصافي، و ذلك بهدف الحصول على نتائج مالية اقرب ما تكون للواقع.

و قد نصت الفقرة الثانية من المادة 718 من ق ت ج على أن النقص في أصول الشركة الناتج عن الخسائر و التكاليف يعد مبررا لتكوين المؤونات، و التي لا تعد نفقات فعلية، بل تدرج في إطار مبدأ الحيطة، عبر تقليص الأرباح عن قيمتها الحقيقية، تفاديا لتحقيق خسائر مستقبلية.

الفرع الثاني:تكوين الأرباح القابلة للتوزيع

إن حق المساهم في الحصول على نصيب من الأرباح من أهم الحقوق التي يتمتع بها المساهم، و كما الحديث سابقا أن حقه يتعلق بالأرباح الصافية دون غيرها بعد خصم المصاريف و النفقات.

لذلك يمكننا الحديث هنا عن:

1.الربح الأولي و شرط الفائدة الثابتة:

لا ينشأ الربح الأولي إلا إذا حققت الشركة مبالغ في شكل أرباح قابلة للتوزيع، و بالتالي يعتبر جزء من الربح يقدر من قيمة الأسهم المسددة. و بالمقابل حظر المشرع اشتراط المشرع فائدة ثابتة و ذلك بصريح المادة 725 من القانون التجاري على انه:" يحظر اشتراط فائدة ثابتة أوإضافية لصالح

[67] راجع المادة 718من ق.ت.ج.

الشركاء و يعتبر كل شرط مخالف لذلك كان لم يكن..."[68]، و يقصد بهذا الشرط الاتفاق الذي يدرج في القانون الأساسي على إعفاء الشريك من الخسائر بمنحه فائدة معينة أو يسمح بإعطاء الشريك فائدة إضافية على الربح المحصل عليه ، و يعد هذا الشرط باطلا لأنه يؤدي إلى المساس بالضمان العام للدائنين و بمبدأ ثبات راس المال و ذلك لعدم إمكانية منح فائدة لدائني الشركة إلاإذا حققت أرباحا زيادة على ضرورة القيام بالاقتطاعات الضرورية ، بينما الفائدة لا تعد ربحا بل مجرد مبلغ من النقود.[69]

الربح الأول:

و يطلق عليه الربح المعد للتوزيع لأول مرة، و يتم تحديده باتفاق الشركاء في عقد الشركة بحرية تامة، إذ لا يفرض القانون حدا ادني لنسبته أو لمبلغه، كماأنإمكانية نقله للسنوات المالية الأخرى تترك لإرادة الشركاء. و يعرف هذا الربح بأنه مبلغ مالي يحسب بناءا على مقدار راس المال المدفوع، و يلزم عقد الشركة بتوزيعه على الشركاء سنويا، و يقتطع من الأرباح القابلة للتوزيع قبل خصم الاحتياطي الحر[70].

3.الربح الممتاز:

الربح الممتاز ليس سوى الربح العادي الذي يوزع على الشركاء مبدئيا بعد خصم الربح الأولي و الربح الأول و الاحتياطي الحر و الأرباح المنقولة إلى السنوات المالية الموالية، و الواقع أن هذا الربح لا ينفرد به الشركاء أي المساهمون العاديون و إنما هو يمثل الجزء من الأرباح الذي لكل مستحق للأرباح حق فيه[71].

المطلب الثاني:كيفية دفع الأرباح

[68] مغربي قويدر، شركات التوصية–مشاركة المال و العمل– (دراسة قانونيةعلى ضوء أحكام القانون التجاري و الجزائري)، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2009/2008، ص135.

[69] بيلامي نسرين، مرجع سابق، ص130.

[70] بوفروك طارق،مرجع سابق،ص62.

[71] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

يمكن للجمعية العامة العادية أن تقرر الدفع الفوري للأرباحأو تحدد تاريخ لاحق لدفعها، وعند عدم ذلك، يقوم مجلس الإدارة أو القائمين بالإدارة، حسب الأحوال بتحديد تاريخ الدفع حسب ما نص عليه القانون التجاري، و جرت العادة أن تفوض الجمعية العامة العادية مجلس للإدارة للقيام بذلك[72].

هدف المشرع من تحديد اجل أقصى لدفع الأرباح هو تجنب المماطل في توزيع الأرباح لاستغلالها في أغراض أخرى.

فعند حلول الأجل المعين للدفع يجب على الشركة أن تقوم بتوزيع الأرباحعلى المساهمين كل حسب نصيبه منها، ولا تستطيع إهمال هذا الدفع أو تأخيره بحجة عدم كفاية المبالغ النقدية لديها، أو حدوث خسائر لها في السنة الجديدة التي استحقت في خلالها أنصبة الأرباح، و لكن بعض المحاكم قد أقرت العمل بالعكس، أي تأجيل دفع الأرباح المستحقة إلى اجل يفوق الأجل المحدد في القانون إذا تم طلبه من القضاء، فهنا نكون أمام مراقبة قضائية لطلب دفع أنصبة الأرباح[73].

و يمكن دفع الأرباح للمساهمين في الأشكال التالية:

الفرع الأول:دفع الأرباح نقدا

يقصد بتوزيع الأرباح نقدا قيام الشركة بمنع الشريك أو المساهم مبلغه المستحق على شكل نقدي مباشر، سواء تم تسليمه يدا بيد أو عبر تحويله إلى حسابه لدى الشركة أو من خلال إصدار شيك بالمبلغ المستحق[74].

يعد هذا الأسلوب من التوزيع الأكثر شيوعا و اعتمادا بين المساهمين، و يعتبر إعلان توزيع الأرباح نقدا على المساهمين قبل إعدادالقوائم المالية التزاما يظهر قائمة المركز المالي للشركة[75].و المبدأ في

[72] مطلاوي نادية،"قواعد توزيع الأرباح في شركات الأموال"، **مجلة الحقوق و العلوم السياسية**، جامعة خنشلة،العدد02، 2023 ، ص728.
[73] المرجع نفسه، ص728.
[74] المرجع نفسه، ص729.
[75] بوفروك طارق،مرجع سابق ،ص64.

الوفاء هو وقوعه نقدا ماديا لأنه من مفعول قرار التوزيع جعل الدين المستحق حال الأداء و محدد المقدار.

لكن مبدأ الوفاء نقدا لا يطبق دائما إذ أن الحياة المعاصرة أدت إلى ظهور إشكال جديدة من النقود غير المجسدة و السندات المتضمنة لقيم مالية. فيمكن أن يقع التوزيع بتحويل مبلغه إلى حسابه الجاري المفتوح لدى الشركة باسم الشريك و نظرا للأثر التجديدي للحساب الجاري فان هذه الطريقة تعتبر من أوجه الوفاء بالتجديد،كما يمكن للشركة أن تسلم المستحق شيكا يتضمن المبلغ المستحق علما أن الشيك يعتبر حال الأداء عند استلامه[76].

الفرع الثاني:دفع الأرباح عينا

يقصد بهذه الطريقة أن يتم دفع الأرباح بغير النقود، و عادة ما تكون هذه الأموال من نوع المنقولات المالية.

و في هذا الصدد اعتبر الفقه بأنه من الممكن للجمعية العامة العادية السنوية أن تقرر دفع الأرباح عينا طالما أن المشرع منح حرية تحديد كيفية الدفع شريطة أن تكون هذه الصلاحية ثابتة لها بداية في القانون الأساسيو أن تمارس على جميع المساهمين بغية المساواة بينهم[77].

الفرع الثالث: الدفع على شكل أسهم

التوزيعات في شكل أسهم ليست حقيقية لأنها لا تدفع نقدا، فالغرض الجوهري من هذه التوزيعات هو زيادة عدد الأسهم التي يمتلكها كل مساهم، كما أن التوزيعات في شكل أسهم يمكن التعبير عنها بنسبة معينة، و بالرغم من أن هذه التوزيعات قد تكون اقل تكلفة من التوزيعات في شكل نقدي إلاأنها تهدف إلى الحد من رغبة المساهمين في الحصول على توزيعات في شكل نقدي[78].

[76] بوفروك طارق، مرجع سابق، ص64.

[77] ين ويراد أسماء، مرجع سابق،ص 48.

[78] زيرام وليد،، اثر سياسة توزيع الأرباح على قيمة المؤسسة (دراسة مقارنة السوق المالية السعودية و المغربية خلال فترة 2011/2003)،مذكرة لنيل شهادة ماجستير،قسم العلوم التجارية،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس،سطيف،2013،ص42.

يجب الإشارة أن التشريع التجاري الجزائري لم يتطرق إلى مثل هذا الدفع، بينما المشرع الفرنسي نص على إمكانية دفع الأرباح عن طريق الأسهم، حيث أجاز للمساهم أن يختار بين طريقة الدفع النقدي أو الدفع بموجب أسهم و لكنه اخضع هذه الحرية لبعض الشروط منها ضرورة النص المسبق في القانون الأساسي على حرية اختيار طريقة الدفع، و أن يتم هذا العرض على جميع المساهمين في وقت واحد إضافةإلىأن يتخذ قرار الاختيار من طرف الجمعية العامة العادية السنوية[79].

المطلب الثالث: المال الاحتياطي

تقضي الحكمة و حسن التصبر بعدم توزيع الأرباح كلها على المساهمين و اقتطاع نسبة معينة منها كل سنة لتكوين مال احتياطي يخصص لتحمل الخسارة التي قد تصيب الشركة في إحدى السنوات أو لقضاء الحاجات التي قد تبدو في المستقبل أو لتقوية ائتمان الشركة[80].

و المال الاحتياطي إما يكون قانونيا يفرضه القانون، و إما يكون نظاميا يشترطه النظام أو اختياريا تقرره الجمعية العامة.

الفرع الأول: الاحتياطات الإلزامية

الاحتياطات الإلزامية هي تلك التي يفرض القانون خصمها من الأرباح السنوية على أن يقف استمرار الخصم إذا وصل الاحتياطي لنسبة معينة من راس المال.كما قد تكتسب هذه الاحتياطات صفة الإلزامية بموجب نص من القانون الأساسي للشركة إذا فرض هذا الأخير اقتطاع نسبة معينة من الأرباح لاستعمالها في أغراض محددة. فان وجد مثل هذا الشرط اخذ المال الاحتياطي النظامي حكم الاحتياطي النظامي[81].

[79] بن ويراد أسماء، مرجع سابق، ص47.

[80] سعيد يوسف البستاني،مرجع سابق ،ص438.

[81] بن ويراد أسماء، مرجع سابق، ص55.

أولا: الاحتياطي القانوني

أوجب المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي[82]على شركة المساهمة أن تقتطع من الأرباح الصافية بعد أن تطرح منها قيمة الخسائر السابقة سنداتنصف ف العشر على الأقل لتكوين مال احتياطي قانوني و ذلك تحت طائلة بطلان كل مداولة مخالفة، و عليه يعد الاقتطاع القانوني اقتطاعا إلزاميا لا يمكن لمجلس الإدارةأو القائمون بالإدارة حذفه أو عدم اقتطاعه من الأرباح كما تبطل كل مداولة صادرة عن الجمعية العامة السنوية تقضي أو تقرر توزيع الأرباح قبل هذا الاقتطاع القانوني، كما تقدر نسبة الاقتطاع ب خمسة بالمائة من هذه الأرباحأي نصف عشر راس المال، و تمثل هذه النسبة الحد الأدنى الذي يجب احترامه عند عملية الاقتطاع[83].

و طبقا للمادة 721 من القانون التجاري يصبح اقتطاع هذا الجزء غير إلزامي إذا بلغ الاحتياطي عشر راس المال، أي أن نسبة العشر تمثل الحد الأقصى للاحتياطي القانوني، و ما يفوق هذه النسبة يعتبر غير إلزامي للشركة و يمكن التصرف فيه[84].

ثانيا:الاحتياطي النظامي

قد يقرر نظام الشركةاقتطاع جزء أخر من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي بجانب الاحتياطي القانوني يخصص لمواجهة بعض المخاطر أو بعض الحاجات كاستهلاك أسهم راس المال أو تجديد المعدات أو تمويل عمليات الشركة[85].

و الملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص عليه صراحة مثلما نص على الاحتياطي القانوني في المادة 721 من القانون التجاري على خلاف المشرع الفرنسي،غير انه نص في المادة 722 الفقرة الثانية على

[82] بن ويراد أسماء، مرجع سابق،ص56.

[83]غرفة أميرة و قنفوذ هبة، مرجع سابق ،ص33.

[84]بن ويراد أسماء،مرجع سابق،ص55.

[85]سعيد يوسف بستاني و علي شعلان عواضة، قانون التجارة و التجار(الشركات التجارية-المؤسسة التجارية-الإسناد التجارية)،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،الطبعة الأولى،2011،ص388.

انه يجوز للجمعية العامة علاوة على ذلك أن تقرر توزيع المبالغ المقتطعة من الاحتياطي الموضوع تحت تصرفها، و في هذه الحالة يبين في القرار صراحة عنوان الاحتياطي الذي وقع الاقتطاع فيه[86].

و تجدر الإشارة إلى أن الاحتياطي النظامي لا يجوز توزيعه عل المساهمين أو استعماله لاستهلاك راس المال،شانه شان الاحتياطي القانوني لأنه مقرر في نظام الشركة، كما يحق للدائنين الاعتماد عليه في استيفاء حقوقهم منه مثله مثل راس المال،كما لا يجوز للجمعية العامة العادية أو غير العادية أن تقرر توزيعه على المساهمين أثناء قيام الشركة[87].

الفرع الثاني: الاحتياطات غير الإلزامية

قد لا تكفي الأموال الاحتياطية القانونية لتغطية احتياجات الشركة و نشاطاتها، و هذا ما قد يستدعي الجمعية العامة للمساهمين إصدارقرار بادخار بعض الأرباح لتكوين نوع أخر من الاحتياطات التي تدعمها ماليا و تجنبها الخسائر المحتملة التي قد تلحق بها مستقبلا[88]. بحيث يكون لهذا المال حساب خاص تحت مسمى "المال الاحتياطي الاختياري" و على القائمين بالإدارة اختيار الوقت الذي تقرر فيه بيانه في الميزانية و إلا اعتبر مالا احتياطيا مستترا.

أولا: الاحتياطي الاختياري

هو الذي تقرره الجمعية العامة العادية في سنة مالية معينة دون أن يلزمها به نظام الشركة، و ذلك لمواجهة نفقات غير منظورة ، و هو يختلف عن كل من الاحتياطي القانوني و النظامي في أن للجمعية العامة العادية مطلق الحرية في التصرف فيه و في توزيعه في صورة أرباح على المساهمين أذا انتفت الحاجة إليه أو إذا لم يسفر الاستثمار عن أرباح في إحدى السنوات[89].

[86] غرفة أميرة و قنفوذ هبة، مرجع سابق،ص34.
[87] بن ويراد أسماء، مرجع سابق، ص57.
[88] نفس المرجع، ص58.
[89] سعيد يوسف بستاني و علي شعلان عواضة، مرجع سابق، ص388.

للجمعية العامة كامل الحرية في ذكر الغرض المخصص لهذا المال الاحتياطي من عدمه، لها كذلك اختصاص تقرير نسبته و لزومه و لكن المستقر عليه هو أن هذا الاحتياطي مقدم على غيره من الاحتياطات الأخرى في جبر خسارة راس المال إلاأن الشركة ليست ملزمة بإعادة تكوينه عكس ما هو الحال بالنسبة للاحتياطي القانوني و النظامي، فهو لا يلحق برأس المال ولا يدخل في الضمان العام و يمكن للشركة استعماله لزيادة راس المال أو استهلاك الأسهم كما يمكن توزيعه على المساهمين[90].

ثانيا: الاحتياطي المستتر

قد يعمد مجلس الادارة إلى تكوين احتياطي مستتر عن طريق الضغط على أصول الشركة و تقديرها بأقل من قيمتها الحقيقية أو المبالغة في تقويم الخصوم، و يلجا مجلس الإدارة إلى هذا السبيل لدرء مخاطر الخسارة الكبيرة التي قد تصيب الشركة في إحدى السنوات، أو لإخفاء أرباح كبيرة حققتها الشركة حتى لا تقوى حركة المضاربة على أسهمها بما يتضمنه ذلك من خطر على مركز الشركة، أو للتهرب من الضرائب المستحقة[91]. و هذا الاحتياطي غير مشروع لان فيه حرمانا للمساهمين من جانب أرباحهم، كما يتضمن ضررا محققا بالمساهمين الذين يخرجون من الشركة إذ لا تمثل أسهمهم التي يتنازلون عنها قيمتها الحقيقية، و من ثم يجوز للمساهمين المطالبة بتوزيعها عليهم[92].

المبحث الثاني: القيود القانونية الواردة عن توزيع الأرباح

رغم أن توزيع الأرباح يعد من الحقوق الجوهرية التي يتمتع بها الشركاء، إلا أن هذا الحق لا يمارس بصورة مطلقة بحيث أن هناك قيود قانونية وجب علينا دراستها لفهم الحدود القانونية التي تحكم عملية التوزيع.

لذا تطرقنا في المطلب الأول للأرباح الصورية و الدفعات المسبقة بحيث لا يجب توزيع أرباح صورية لان ذلك يخل بمبدأ ثبات راس المال و يمس بالضمان العام للدائنين. إما في المطلب الثاني تناولنا نطاق طلب استرداد الأرباح و شروطه، أما في المطلب الثالث الحد من البطلان و آثاره بالنسبة للشركة.

[90] بن ويراد أسماء، مرجع سابق، ص58-59.

[91] سعيد يوسف بستاني و علي شعلان عواضة، مرجع سابق، ص389.

[92] بوفروك طارق، مرجع سابق، ص16.

المطلب الأول: الأرباح الصورية و الدفعات المسبقة

يعد رأس المال حجر الأساسالذي تبنى عليه الثقة بين الشركة و الغير المتعامل معها،خاصة الدائنين الذين يعتمدون كضمان لتسديد حقوقهم.و من اجل حماية هذا الضمان، وجب على المساهمين احترام مبدأ ثبات راس المال، الذي يلزم الشركة بعدم المساس برأس مالها.

و انطلاقا من هذا المبدأ، حرص المشرع على منع كل التصرفات التي تضعف الضمان العام للدائنين، مثل توزيع الأرباح الصورية أو منح دفعات مسبقة من الأرباح قبل التأكد من وجود أرباح حقيقية و قابلة للتوزيع. فهذه التصرفات تعتبر تعديا على مبدأ ثبات رأس المال.

الفرع الأول: مبدأ ثبات راس المال

المبدأ أن راس مال الشركة، وهو القيمة الاسمية لمجموع الأسهم يجب أن يظل ثابتا لا يجوز المساس به أو الانتقاص منه أو توزيعها على المساهمين، لأنه الحد الأدنىلضمان دائني الشركة[93]. و هذا المبدأ يفرض على الشركة المبادرة بجبر ما يعتري راس المال من نقص في حالة الخسارة قبل توزيع أي ربح على المساهمين، و هو الذي يحول أيضا دون توزيع أرباح صورية عليهم[94].

الفرع الثاني: الأرباح الصورية

يقصد بالأرباح الصورية تلك الأرباح الموزعة دون مراعاة الشروط القانونية المتمثلة في الموافقة على حسابات و التأكد من وجود مبالغ قابلة للتوزيع، من أمثلتها الأرباح الناتجة عن تقدير خصوم الشركة بأقل من قيمتها أو عن المبالغة في تقدير أصول الشركة الناشئ عن عدم خصم النسبة المخصصة للاستهلاكات مما يجعل الميزانية غير منتظمة[95].و كذا الأرباح التي تم توزيعها قبل القيام بالاقتطاعات المحددة قانونا بموجب القانون الأساسيأو تلك التي يتم توزيعها من المال الاحتياطي القانوني باعتبار أن هذا النوع من الاحتياطي يأخذ حكم رأس المال من حيث وجوب ثباته و عدم المساس به[96].بينما لا

[93] مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص518.
[94] المرجع نفسه، ص519.
[95] بن ويراد أسماء، مرجع سابق، ص40.
[96] المرجع نفسه، ص41.

يعد من قبيل الأرباح الصورية الأرباح التي يتم توزيعها من الاحتياطي الاختياري بحيث أنها تعتبر أرباحا مدخرة لا يتعلق بها حق الغير و يجوز توزيعها[97].

و تطبيقا لما سبق فان الاقتطاع من رأس المال لتوزيعه على المساهمين كأرباح يعتبر ربحا صوريا لأنه لا يقابله زيادة في الأصول الصافية، و تلجا الشركة أحيانا إلى إتباع هذه الطريقة كي تظهر بمركز مالي متين يحقق لها أهدافا أخرى كالحصول على قروض من البنوك أو طرح أسهم جديدة للاكتتاب فيها[98]، و يشترط لقيام جريمة الأرباح الصورية ركنان:

-ركن مادي و يتمثل في عملية توزيع أي صدور قرار من الجمعية العامة بتوزيع الأرباح على المساهمين

-ركن معنوي يتمثل في سوء النية أي اتجاه نية أعضاء مجلس الإدارة إلى توزيع ربح غير حقيقي لاستخدام ميزانية مشوبة بالغش، فإذا تم اكتشاف الأرباح الصورية من خلال الميزانية فانه يمتنع على أعضاء مجلس الإدارة القيام بهذا التوزيع، و يقصد هنا بالتوزيع أي وضع الأرباح تحت تصرف المساهمين بحيث يكون لهم الحق النهائي عليها و من ثم لا يعني بالتوزيع القبض الفعلي للأرباح و لكن يعني أن يكون معدا للتنفيذ في أي لحظة دون عقبات[99].

الفرع الثالث:الدفعات المسبقة

الدفعات المسبقة هي تلك المبالغ التي تمنح للشريك أو المساهم قبل الموافقة على الحسابات و قبل أن تقرر الجمعية العامة العادية السنوية الأرباح التي تمت برمجتها للتوزيع خلال السنة المالية[100].حيث أجاز المشرع الجزائري مثل هذا الدفع و أعطى لمجلس الإدارة سلطة تقرير ذلك، بينما اخضع هذه العملية لشروط حصرها في أن يكون للشركة و قبل التوزيع المقرر بعنوان السنة المالية السابقة احتياطا أخر من غير الاحتياطي القانوني أو النظامي فائضا عل مبلغ الدفعات إضافة إلى إضافة الميزانية الموضوعة خلال السنة المالية أو في أخرها و مصادق عليها من طرف مندوب الحسابات لإثبات أن الشركة قد حققت

[97] مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص520.

[98] سعيد يوسف بستاني، مرجع سابق، ص443.

[99] بن ويراد أسماء، مرجع سابق، ص34.

[100] غرفة أميرة و قنفوذ هبة، مرجع سابق،ص71.

بعد تكوين الاستهلاكات و المؤونات الضرورية أرباحا صافية زائدة عن مبلغ الدفعات المقرر في الحسابات[101]. فإذا تقرر دفع الأرباح بهذا الشكل لا تعد أرباحا صورية.

المطلب الثاني:نطاق طلب استرداد الأرباح

إذا قامت الشركة بتلفيق ميزانيتهاو أخفت حقيقة مركزها لتبدو كأنها قد حققت أرباحا توزع على الشركاء، فتعد أرباحا صورية يلزم الشركاء الذين قبضوها بردها و يستوي في ذلك أن يكون الشريك حسن النية أو سيئ النية، و إذا لم يرد الشركاء هذه الأرباح الصورية يكون لدائني الشركة حق مطالبتهم القضاء بردها لتعلق مصلحتهم بها،لكون أنالأرباح الصورية جزء من ضمانهم العام، و لكي يتجنبوا مزاحمة الدائنين الشخصيين للشركاء في حالة إفلاس الشركة و اضطرارهم الرجوع على الشركاء المتضامنين لاستيفاء حقوقهم.[102]

و تختلف الأحكام الفقهية و القانونية بخصوص رد المبالغ المحصلة عليها كنتيجة لتوزيع الأرباح الصورية، فالقانون اللبناني اوجد حلا لهذه المسالة بنصه في المادة108 على انه:" المساهمين الذين قبضوا تلك الأنصبة من الربح لا يلزمون بإرجاعهاإلاإذا ثبت سوء نيتهم أو ارتكابهم خطا فادحا موازيا للخداع ".[103]

أما في القانون الأردني فلا يوجد نص مماثل ولا نجد ما يمنع من قيام الشركة باسترداد الأنصبة التي وزعت على المساهمين كأرباح صورية و ذلك حفاظا على تلافي النقص في راس مال الشركة و حفاظا على ثباته، كما يجوز لدائني الشركة مطالبة المساهمين برد ما قبضوه من أرباح صورية.[104]

من خلال ما سبق، فإن واجب الاطلاع على دفاتر الشركة و مستنداتها و مراقبة أعمالها يقع على عاتق الشركاء، فقد تكون الشركة قد حققت أرباح حقيقية أو صورية و ذلك يؤدي إلى الوقوع في الخطأ نتيجة الجهل الناجم عن الإهمال و يعد ذلك بمثابة سوء النية، و هذا ما اقره المشرع في المادة588من ق.ت.ج:"إن رد الأرباح الموزعة و غير المطابقة للأرباح المحصل عليها حقيقة، يمكن إن

[101] بن ويراد أسماء، مرجع سابق، ص 46.
[102] بوفروك طارق، مرجع سابق، ص88.
[103] المرجع نفسه، ص89.
[104] عزيز العكيلي، مرجع السابق، ص136.

يطلب من الشركاء الذين قبضوها."[105] و المادة 723 من ق.ت.ج:"...و كل ربح يوزع خلافا لهذه القواعد يعد ربحا صوريا."[106]

أما بالنسبة للمادة 726 من ق.ت.ج تنص على انه:" لا يجوز طلب استرداد أي ربح من المساهمين أو حاملي الأسهم ما عدا حالة التوزيع الجاري خلافا لأحكام المادتين 724و725."

الملاحظ هنا المادة 726 قد أقرت حكم أصلي و هو عدم استرداد الأرباح و تبعته باستثناء المنصوص عليه في المادتين 724و725. أما بالنسبة للمادة 588 فقد أقرت الاستثناء مباشرة و تركت الحكم الأصلي لمفهوم المخالفة.

و هنا نخلص إلى نتيجة انه لا يجوز طلب استرداد الأرباح الموزعة المطابقة لميزانية حقيقية كأصل عام، استثناء يجوز طلب استرداد الأرباح الموزعة غير مطابقة للأرباح الحقيقية (أرباح صورية).

المطلب الثالث:الحد من البطلان و آثاره بالنسبة للشركة

كما سبق الحديث عن شركات الأشخاص و حسب المادة 426 من ق.م.ج أن وجود شرط الأسد في شركات الأشخاص و خاصة في شركة التضامن يبطل الشرط و العقد معا، أما بالنسبة لشركات الأموال فقد نص المشرع الجزائري في المادة 733 من ق.ت.ج على انه:" لا يحصل بطلان شركة أو عقد معدل للقانون الأساسي إلا بنص صريح في هذا القانون أو القانون الذي يسري على بطلان العقود. و في يتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة أو الشركات المساهمة فان البطلان لا يحصل من عيب في القبول و لا من فقد في الأهلية ما لم يشمل هذا الفقد كامل المؤسسين.كما أن هذا البطلان لا يحظر من بطلان الشروط المحظورة بالفقرة الأولى من المادة 426 من القانون المدني."

علما أن ما جاء في الفقرة الأولى من المادة 426 من القانون المدني تعني شرط الأسد و تقضي المادة ببطلان الشرط و الشركة معا. أما نص المادة 733 من القانون التجاري الجزائري فهو صريح، حيث لا يترتب على شرط الأسد بطلان الشركة و بالتالي فالبطلان يكون منصبا على الشرط وحده، فمثلا تكونت الشركة و وضعت نسب تمثل شروط الأسد بان اشترط احد الشركاء إعفائه من الخسارة

[105] القانون التجاري الجزائري.

أواستئثاره بالربح ، فان مثل هذا الشرط باطل وحده و يعتبر كان لم يكن و توزع الأرباح حسب القانون الأساسيأو حسب المساهمة في راس المال[107].

و هذا ما يقصده المشرع الجزائري و هو أن تبقى الشركة قائمة و صحيحة، إن هذا النص مقتصر فقط على شركات الأموال (المساهمة بنوعيها و شركة التوصية بالأسهم، شركة المساهمة البسيطة) و الشركةذات المسؤولية المحدودة، علما أن المشرع الجزائري قد نص على ثلاث شركات و الثالثة هي شركة التضامن ، مادام النص صريحا على شركات الأموال فقط، فيبقى النص المدني ساريا على شركة التضامن وحدها[108].

[107] مرابطي رميساء و قانة فريال، بطلان الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، قسم العلوم القانونية و الإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2019-2020، ص28.

[108] مرجع سابق، ص29.

خلاصة الفصل الثاني

الربح هو أحد الأهداف الأساسية لشركات الأموال، أحد حقوق المساهم التي لا يجوز المساس بها، والأرباح الصافية هي قيمة ما تحصل عليه الشركة من العمليات التي تقوم بها بعد طرح المصروفات التي انفقتها إضافة إلى خصم المال الاحتياطي الواجب اقتطاعه من الأرباح الصافية، هناك نوعين من المال الاحتياطي، احتياطي إلزامي و يمثل في الاحتياطي القانوني و الاحتياطي النظامي و احتياطي غير إلزامي المتمثل في الاحتياطي الاختياري و الاحتياطي المستتر.

و قد منع المشرع توزيع أرباح صورية ذلك لمساسها بمبدأ ثبات راس مال الشركة الذي يعد بمثابة الضمان العام للدائنين، و قد نظم المشرع أحكاما لاسترداد أرباح و قيدها بشرط ألا تكون أرباح صورية.

وأخيرا نص المشرع على الحدمن البطلان إذا أورد الشركاء شرطا من شروط الأسد بحيث يبطل الشرط فقط و يعتبر كان لم يكن أما الشركة فتبقى قائمة.

خـــــاتمة

لقد قمنا من خلال هذا العمل بدراسة قواعد توزيع الأرباح في الشركات التجارية، حيث تناولنا إطار معالجتنا لهذا الموضوع توزيع الأرباح في شركات الأشخاصمن خلال تبيان القواعد العامة للتوزيع عن طريق إدراج حق الشريك في الربح ضمن القانون الأساسيأو حسب نسبة حصة كل شريك في راس المال.

وحفاظا على مبدأ المساواة اقر المشرع منع أي توزيع للأرباح لا يشمل تحمل الشريك للخسائر(شرط الأسد) و جعله شرطا يبطل الشركة معه. ثم انتقلنا لحق الشريك بعمل في المساهمة في الأرباح و تبيان دور القانون الأساسي من تحديد نصيبه مع إمكانيتهمن تحمل الخسائر إضافةإلى استفادته من فائض التصفية.

كما قمنا بتوزيع الأرباح في شركات الأموال و ذلك بتنظيم توزيع الأرباح من خلال تعريف الأرباح الصافية مع بيان المبالغ المخصوم منها و طرح منها كذلك المال الاحتياطي. وصولا لنطاق استرداد الأرباح و إقرار المشرع الجزائري لمنع توزيع الأرباح حفاظا على مبدأ ثبات راس المال. مع حد المشرع من البطلان و أثاره بالنسبة للشركة.

وخلصنا من هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

-الربح عبارة عن حق الشريك و المساهم في الشركة، يعتبر من الحقوق التي لا يجوز المساس بها.

-يتم توزيع الربح إما عن طريق إدراج بند في القانون الأساسيأو بحسب نسبة المساهمة في راس المال.

-للشريك بعمل حق في المساهمة في أرباح الشركة و يتدخل القانون الأساسي لتقدير حصته مع إمكانية تحمله للخسائر.

-إن المشرع منع أي توزيع للأرباح لا يشمل تحمل الشريك للخسائر كشرط الأسد الذي يعد مبطلا للشرط و للشركة معا.

-إن المشرع قد عدد أشكال دفع الأرباح و ذلك يناسب الشريك حسب نوع الشركة التي يكون فيها، فمثلا الدفع على شكل أسهمأكثر ملائمة للمساهم في شركة المساهمة.

-الأرباح التي تحصد عن طريق إعداد ميزانية بياناتها مغشوشة أو غير صحيحة، فإنها تعد أرباح صورية منعها المشرع لأنها تعد مساس بمبدأ ثبات راس المال.

-حفاظا على شركات الأموال، قام المشرع بالحد من البطلان إذا توافرت احد شروط الأسد ي هذا النوع من الشركات بحيث يبطل الشرط فقط و يعتبر كان لم يكن أما الشركة فتبقى قائمة.

بناءا على النتائج التي تم التوصل إليها نقترح جملة من الاقتراحات و التوصيات:

-إتباع سياسة توزيع الأرباح بدقة و بإحكام لتجنب الوقوع في الشروط المحظورة للتوزيع.

-ضرورة إعادة النظر بخصوص وضع الشريك بعمل و تحديد له قواعد خاصة في توزيع الأرباح و تحمل الخسائر تتلاءم مع طبيعة نشاطه.

-إمكانيةإعادة النظر في قواعد البطلان المتعلق بالشركات التجارية.

-ضرورة إضافة نصوص قانونية لمعالجة مسالة توزيع الأرباح، لان الاكتفاء بقواعد القانون المدني والتجاري قد يخلق بعض الثغرات تؤدي إلى المساس بالضمان العام للدائنين، و ذلك بسبب التأخر الملحوظ في تعديل نصوص القانون التجاري للتواءمع مختلف النصوص الوطنية المقارنة.

قائمة المصادر والمراجع

-قائمة المصادر و المراجع باللغة العربية و اللغة الأجنبية:

أولا/المصادر

اولا/القوانين:

-الاوامر:

-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم.

- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل و المتممبموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 افريل1993، الجريدة الرسمية، العدد27.

ثانيا/المراجع العامة

-أحمد الورفلي،الوجيز في قانون الشركات التجارية، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، الطبعة الثانية، 2010.

-الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثامن، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، لبنان، 2004.

-حسين الماحي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2003/2002.

-سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال و الشركات، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، د.ط، 2004.

-سعيد يوسف البستاني و علي شعلان عواضة، قانون التجارة و التجار(الشركات التجارية-المؤسسة التجارية-الاسناد التجارية)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى،2011.

-سميحة قليوبي، الشركات التجارية،دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، 2011.

-عزيز العكيلي،شرح القانون التجاري في الشركات التجارية، الجزء الرابع، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2002.

-عبد الرازق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 2000.

-علي السيد قاسم، قانون الأعمال، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، د ط، دون سنة نشر، دون مكان نشر.

-مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 2012.

-هاني صلاح سرى الدين، الشركات التجارية الخاصة في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001.

-ثالثا/المراجع المتخصصة

-فوزي فتات، الضوابط القانونية للوفاء بالحصص و التصرف فيها في الشركات التجارية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، 2007.

رابعا/الأطروحات و المذكرات

-الأطروحات

- بن ويراد أسماء، حماية المساهم في شركة المساهمة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017/2016.

-بوطيبة صدام حسين،تقديم العمل في الشرطات التجارية، تخصص قانون المؤسسة، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مُحَمَّد بن احمد، وهران، 2017/2016.

-قاسي عبد الله هند، الحقوق المرتبطة بالسهم في شركة المساهمة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة يوسف بخدة، 2017/2016.

-مُحَمَّد بهجت عبد الله، حصة بالعمل في الشركة(دراسة مقارنة)،أطروحة دكتوراه، دار النهضة العربية، سنة 1989.

-مغربي قويدر، شركات التوصية-مشاركة المال و العمل- (دراسة قانونيةعلى ضوء أحكام القانون التجاري و الجزائري)، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2009/2008.

-المذكرات

- بوفروك طارق، توزيع أرباح الشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، جوان 2018.

-زيرام وليد، اثر سياسية توزيع الأرباح على قيمة المؤسسة(دراسة مقارنة بين السوق المالية السعودية و المغربية خلال فترة 2001/2003)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2013.

-غرفة أميرة و قنفوذ هبة، النظام القانوني للأرباح في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، 2022/2021.

-مرابطي رميساء و قانة فريال، بطلان الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم العلوم القانونية و الإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة،2020/2019.

خامسا/المقالات العلمية

-بيلامي نسرين، "مظاهر المساواة في الحق في الأرباح"،**المجلة القانونية للبحوث القانونية و السياسية،** كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد الرابع، دون سنة نشر.

-حدوم ليلى،"شرط الأسد بين حمايةالشريك و متطلبات المعاملات بالأوراق المالية"، **دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية،** كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، العدد الثاني، جويلية 2011.

- مطلاوي نادية، "قواعد توزيع الأرباح في شركات الأموال"، **مجلة الحقوق و العلوم السياسية،** جامعة خنشلة، العدد الثاني، 2023.

سادسا/قائمة المراجع باللغة الأجنبية

-B.Dondero, Droit des société, Dalloz, 6 ed, Paris, 2019.

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
مقدمة	2
الفصل الأول :توزيع الأرباح في شركات الأشخاص	
المبحث الأول :القواعد العامة للتوزيع	9
المطلب الأول :توزيع الأرباح حسب القانون الأساسي	9
الفرع الأول :تعيين نصيب الشركاء في كل من الربح والخسارة	10
الفرع الثاني :تعيين نصيب الشريك في الربح أو في الخسارة	10
المطلب الثاني :توزيع الأرباح حسب المساهمة في رأس مال الشركة	10
المطلب الثالث :الشروط المخالفة لاقتسام الأرباح	11
الفرع الأول:شرط الأسد	11
الفرع الثاني :نطاق تطبيق شرط الأسد	13
المبحث الثاني :حق الشريك بعمل في المساهمة في الأرباح	14
المطلب الأول :دور القانون الأساسي في تحديد نصيب الشريك بالعمل	14
الفرع الأول :الالتزام العادي بالتنفيذ العادي للحصة	15
الفرع الثاني :الالتزام الخاص في حالة وجود مانع	16
المطلب الثاني :إمكانية إعفاء الشريك بعمل من تحمل الخسائر	17
المطلب الثالث :حق الشريك بعمل في الاستفادة من فائض التصفية	18
خلاصة الفصل	21
الفصل الثاني :توزيع الأرباح في شركات الأموال	
المبحث الأول :تنظيم توزيع الأرباح	24
المطلب الأول :الأرباح القابلة للتوزيع	24
الفرع الأول :الأرباح الصافية	25
الفرع الثاني :تكوين الأرباح القابلة للتوزيع	29
المطلب الثاني :كيفية دفعا لأرباح	30

الفرع الأول :دفع الأرباح نقداً	32
الفرع الثاني :الدفع عيناً	32
الفرع الثالث :الدفع على شكل أسهم	32
المطلب الثالث :المال الاحتياطي	33
الفرع الأول :الاحتياطات الإلزامية	33
الفرع الثاني :الاحتياطات غير الإلزامية	35
المبحث الثاني :القيود الواردة على توزيع الأرباح	36
المطلب الأول :الأرباح الصورية والدفعات المسبقة	36
الفرع الأول :مبدأ ثبات رأس المال	37
الفرع الثاني :الأرباح الصورية	37
الفرع الثالث :الدفعات المسبقة	38
المطلب الثاني :نطاق طلب استرداد الأرباح	39
المطلب الثالث :الحد من البطلان وآثاره بالنسبة للشركة	40
خلاصة الفصل	42
خاتمة	44
قائمةالمراجع	47

ملخص

يعد الحق في الأرباح السنوية من ابرز الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الشريك و يشكل الهدف الرئيسي الذي يسعى لتحقيقه، إلى جانب الحقوق المالية الأخرى. لذلك، اهتم المشرع بتنظيم هذا الحق في مختلف أنواع الشركات التجارية، لاسيما في شركات المساهمة التي تعد من ابرز أشكال شركات الأموال.

و تظهر أهمية هذا التنظيم من خلال تحديد كيفية و شروط توزيع الأرباح على الشركاء، وفقا لما تفرضه قواعد حوكمة الشركات.

الكلمات المفتاحية:الربح الصوري، الربح الحقيقي، شرط الأسد، شرط الفائدة الثابتة.

Résumé

Le droit aux bénéfices annuels constitue l'un des droits fondamentaux dont jouit l'associé, et représente l'obejectif principal qu'il cherche à atteindre, en plus des autres droits financiers. C'est pourquoi le législateur a viellé à encadrer ce droit dans les différentes formes de société commerciales, notamment dans les sociétés par actions, qui sont parmi les formes les plus importantes des sociétés de capitaux. L'importance de cette réglementation apparait à travers la définition des modalités et des conditions de distribution des bénéfices entre les associés, conformément aux règles de la gouvernance des entreprises.

Mots-clés : Lebénéfice fictif, le bénéfice réel, la clause léonine, la clause d'intérêt fixe.

Abstract

The right to annual profits is the one the fundamental rights enjoyed by the partner and represents the main objective they seek to achieve, in addition to other financial rights. Therefore, the legislator ensured the regulation of this right across various types of commercial companies, particularly in joint-stock companies, which are among the most important forms of capital companies. The importance of this regulation is reflected in defining the methods and conditions for distributing profits among partners, in accordance with corporate governance rules.

Keywords: Fictitious profits, real profit, leonine clause, fixes interest clause.